مرادف به للاستعانه على ان الاصل وامسحوا روسكم بالما فحذف الما الذي هو
الالة للعلم به فدخلت البا التي هي في الاصل داخلة على الما للاستعانه على المفعول
به فان قيل من معاني البا التبعيض اجيب بان هذا لا يصححه اهل اللغة وقد قال
ابن جني في سر الصناعه هذا لا يعرفه اصحابنا البصريون قال بعضهم ولم ار احدا نقله
عن الكوفيين ولا غيرهم ولو كانت للتبعيض لم يصح ان يقال امسح براسك الا بعضه
ولا امسح براسك كله ولا امسح ببعض راسك فان قيل يصح ان يقال مسح براس
اليتيم وان فعل ذلك ببعضه اجيب بان هذا مجاز لكونه اطلق الراس على بعضه والذي
سهله امن اللبس وفهم المعنى وايضا لان قوله تعالى وامسحوا برؤوسكم لفظ يصح معه
الاستثنا فيقال امسح براسك الا بعضه والاستثنا عبارة عما لولاه لوجب اندراج المستثنى
تحت الحكم وكل بعض يصح استثناوه ولم يستثن كان مندرجا فيجب الجميع وهو
المطلوب لان الراس اسم للجملة لا يصح اطلاقه على البعض والحكم اذا علق باسم مطلق
وجب استيعاب ما تناوله واما فعله عليه الصلاة والسلام فلانه قد ورد في الموطا
والبخاري ومسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح راسه بيديه فاقبل بهما وادبر
بدا بيديه من مقدم راسه ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما حتى رجع الى المكان الذي بدا
منه وهذا صريح في انه مسح جميعه لان فعله صلى الله عليه وسلم للقرب يحمل على الوجوب
الا ما خصه الدليل وما ورد من انه صلى الله عليه وسلم مسح على بعض راسه فشاذ
في الرواية ويطلب ان يكون المسح بما جديد ويكره بغيره كفعله ببلل لحيته لانه
ما استعمل في حدث فيكره استعماله في هذه ونحوه وهذا حيث وجد غيره والا فلا يكره
ومحل كراهة استعماله وجوازه حيث لم يتغير وكان يحصل به تعميم المسح والا منع ثم
ان المسح يكون على الشعر والبشرة عند عدمه وقد قال في الذخيرة في قوله تعالى وامسحوا
برؤوسكم ان راعينا الاشتقاق من الترؤس وهو كل ما علا فيتناول لفظ الشعر لعلوه
والبشرة عند عدمه لعلوها من غير توسع ولا رخصة وان قلنا ان الراس هو العضو فثم
مضاف محذوف تقديره فامسحوا شعر روسكم فعلى هذا يكون مسح البشرة لم يتناوله
النص فيكون المسح عليها في عدم الشعر بالاجماع لا بالنص وعلى كل تقدير يكون الشعر
اصلا في الراس فرعا في اللحية والاصل الوجه انتهى ولا يجوز المسح على حايل من حنا على
ظاهر الشعر او خمار او عمامة حتى ينزعه كما قاله في المدونة الا ان كان ذلك لضرورة تداوي
من جرح او شبهه ويخاف بنزعه ضررا فلا باس بالمسح عليه كالقرطاس والجبيرة واما ما
ارخص ابو عمران الفاسي للعروس ايام سابعها من انها تمسح على ما في راسها من الطيب
وتتيمم ان كان في جسدها لان ازالته اضاعة مال خلاف المعروف من المذهب وينبغي في
نزع الحنا نفضه ونثره من غير ما ولا يضر بقا صبغه وكذلك الطيب والدهن غير
المتجسد وكان صلى الله عليه وسلم يرى وبيص بالموحده والصاد المهمله اي بريق
ابي بر[illegible] الطيب في مفرقه وما زال نسا الصحابه يجعلن الطيب في رؤوسهن واذا مسحت المراة

Copyright © King Saud University